

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015

إستناداً إلى أحكام المادة (1)96 من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 ، أصدر المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها :-

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015 ، ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس الوطني عليها .

إلغاء واستثناء

2- تلغى لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010 ، على أن تظل جميع القرارات والإجراءات المتخذة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

تفسير

3- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر .

الدستور : يقصد به دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 ،

الهيئة التشريعية القومية : يقصد بها الهيئة التشريعية المكونة من المجلس الوطني ،

ومجلس الولايات وفقاً لأحكام المادة 83 من الدستور ،

المجلس : يقصد به المجلس الوطني المكون وفقاً لأحكام المادة 84 من

الدستور ،

مجلس الولايات : يقصد به المجلس المكون وفقاً لأحكام المادة 85 من الدستور ،

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس ،

نائب الرئيس : يقصد به أي من نواب الرئيس ،

قيادة المجلس : يقصد بهم الرئيس ونواب الرئيس و رؤساء اللجان

الدائمة المتخصصة و نوابهم والأمين العام والمستشار القانوني ،

الوزير : يقصد به الوزير القومي المختص حسبما يحدده المرسوم الصادر من رئيس

الجمهورية بتحديد إختصاصات الوزارات ،

الكتل البرلمانية : يقصد بها الكتل البرلمانية المنصوص عليها في المادة 7 من هذه

اللائحة ،

القطاعات : يقصد بها القطاعات البرلمانية الموازية للقطاعات الوزارية المعمول بها

في مجلس الوزراء .

اللجنة	: يقصد بها أي من لجان المجلس الدائمة المتخصصة،
رئيس اللجنة	: يقصد به أي من رؤساء اللجان الدائمة المتخصصة بالمجلس ،
نائب رئيس اللجنة	: يقصد به أي من نواب رؤساء اللجان الدائمة المتخصصة بالمجلس ،
عضو المجلس	: يقصد به عضو المجلس الذي أدى اليمين الدستورية ،
الأمين العام	: يقصد به الأمين العام للمجلس ،
الأمانة العامة	: يقصد بها الأمانة العامة للمجلس ،
المستشار القانوني	: يقصد به المستشار القانوني للمجلس ،
اللجنة الدائمة المشتركة	: يقصد بها اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين المشار إليها في المادة 91 من الدستور ،
اللائحة	: يقصد بها لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015.

الفصل الثاني

إختصاصات المجلس ومقره

إختصاصات المجلس

- 4- (1) يمارس المجلس وفقاً لنصوص الدستور الإختصاصات الآتية :-
- (أ) تولى التشريع في كل الإختصاصات القومية مع مراعاة المادة 91(5) (ب) من الدستور .
- (ب) إعتداد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع .
- (ج) إجازة الموازنة القومية السنوية .
- (د) المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية .
- (هـ) مراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية .
- (و) إصدار القرارات بشأن المسائل العامة .
- (ز) إستدعاء الوزراء القوميين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين .
- (ح) جواز إستجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم ويجوز له أن يوصى لرئيس الجمهورية في جلسة لاحقة بعزل الوزير القومي إذا أعتبر فاقداً لثقة المجلس الوطني .
- (2) يراعى المجلس عند أداء الأعمال الواقعة ضمن إختصاصاته القواعد التالية :
- (أ) يُحال أي مشروع قانون وافق عليه المجلس إلى اللجنة الدائمة المشتركة لفحصه والتقرير فيما إذا كان يؤثر على مصالح الولايات .
- (ب) إذا قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين أن المشروع يؤثر على مصالح الولايات يُحال مشروع القانون لمجلس الولايات .

مقر المجلس

5- ينعقد المجلس في مقره الرئيسي بأم درمان ، ويجوز لرئيسه دعوته للإنعقاد في أي مكان آخر بصفة إستثنائية .

الفصل الثالث

العضوية

ممارسة صلاحيات العضوية

- 6- (1) لا يجوز للعضو الشروع في ممارسة صلاحيات العضوية إلا بعد أداء القسم وفقاً للمادة 89 من الدستور وللإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (2) على كل عضو بعد أداء القسم أن يوقع مقابل إسمه في سجل أعضاء المجلس .

الكتل البرلمانية

- 7- (1) يشكل أعضاء كل حزب أو مجموعة أحزاب مؤتلفة ممثلة بالبرلمان كتلة واحدة تسمى كتلة برلمانية ، على ألا يقل عدد أعضاء الكتلة عن خمسة عشر عضواً .
- (2) تختار كل كتلة برلمانية رئيساً لها يباشر الإختصاصات المحددة له والمنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (3) تخطر الكتلة البرلمانية المجلس بإسم رئيسها الذي إختارته .
- (4) يراعى عند تشكيل اللجان الطارئة عدالة تمثيل الكتل البرلمانية والأعضاء غير المنتمين إلى كتل برلمانية .

إختصاصات رئيس الكتلة البرلمانية

8- يختص رئيس الكتلة البرلمانية بالآتي :

- (أ) إبتدار النقاش في الموضوعات السياسية والعامة المطروحة أمام المجلس ،
- (ب) تمثيل الكتلة البرلمانية والتحدث بإسمها أمام المجلس ولجانه ،
- (ج) التشاور مع رئيس المجلس حول القضايا الهامة السياسية والعامة المعروضة على المجلس ،

الباب الثاني

الفصل الأول

الجلسة الأولى

أداء القسم

- 9- (1) عند إجتماع الأعضاء في الوقت المعين لأول جلسة في دورة الإنعقاد الأول يترأس أكبر الأعضاء سناً الجلسة ثم يتلو قرار الدعوة للإنعقاد ثم يؤدي الأعضاء القسم المبين نصه في المادة 89 من الدستور وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة .

(2) مع مراعاة أحكام المادة 89 من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للأعضاء الذين لم يؤدوا القسم في الجلسة الأولى .

إنتخاب الرئيس

10- تكون إجراءات إنتخاب الرئيس كما يلي :-

- (1) في الجلسة الأولى لأول إنعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سناً من الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس .
- (2) يجوز لأيّ عضو ترشيح أيّ عضو آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثنى الترشيح .
- (3) تجرى تزكية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجرى مداولة حوله .
- (4) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس واحداً من بينهم بالإقتراع السري .
- (5) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات الأعضاء .
- (6) إذا لم يحصل أيّ مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الإقتراع بين المرشحين اللذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات .

إنتخاب نواب الرئيس

- 11- (1) يكون للرئيس ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس في جلسة يرأسها الرئيس على أن تكون من بينهم امرأة .
- (2) تتبع في الترشيح والتثنية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10.
- (3) إذا رُشح للمنصب أكثر من ثلاثة أعضاء يكون الأعضاء الحاصلون على أعلى الأصوات هم المنتخبون على أن تكون من بينهم الحاصلة على أعلى الأصوات من بين المرشحات .

إنتخاب رؤساء اللجان المتخصصة ونوابهم

- 12- (1) ينتخب المجلس بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة المتخصصة ونوابهم على أن يُراعى في ذلك التخصص والخبرة العلمية والعملية .
- (2) يراعى المجلس عند تخصيص مناصبه قاعدة المشاركة العريضة .
- (3) ينتخب رؤساء اللجان ونوابهم عن طريق التصويت العلني بالوقوف .

الفصل الثاني

خلو المنصب

خلو منصب الرئيس وملؤه

- 13- (1) يخلو منصب الرئيس في أي من الحالات التالية :-

(أ) الوفاة ،

(ب) الإستقالة،

(ج) إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور ،

(د) إذا قرر المجلس إعفاءه من المنصب بأغلبية ثلثي أعضائه بناءً على مشروع قرار يتقدم به خمسون عضواً على الأقل .

(2) إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس .

خلو منصب نائب الرئيس وملؤه

14- (1) يخلو منصب نائب الرئيس في أي من الحالات التالية :-

(أ) الوفاة ،

(ب) الاستقالة ،

(ج) إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور ،

(د) إذا قرر المجلس إعفاءه من المنصب بأغلبية نصف أعضائه بناءً على مشروع قرار يتقدم به ثلاثون عضواً على الأقل .

(2) إذا خلا منصب نائب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

خلو منصب رئيس اللجنة أو نائبه وملؤه

15 - (1) يخلو منصب رئيس اللجنة أو نائبه في أي من الحالات التالية :-

(أ) الوفاة ،

(ب) الاستقالة ،

(ج) إسقاط العضوية وفقاً للمادة 87 من الدستور ،

(د) إذا قرر المجلس إعفاءه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف أعضائه .

(2) إذا خلا منصب رئيس اللجنة أو نائبه يختار المجلس خلفاً له وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

أجهزة المجلس

16- تكون أجهزة المجلس الرئيسية هي :-

(1) رئاسة المجلس .

(2) اللجان الدائمة .

(3) الأمانة العامة .

رئاسة المجلس

17- تتكون رئاسة المجلس من :-

(1) الرئيس .

سلطات وإختصاصات رئيس المجلس

18- (1) تكون لرئيس المجلس السلطات والإختصاصات الآتية :-

- (أ) تمثيل المجلس والتحدث بإسمه داخل السودان وخارجه .
 - (ب) تحديد مقر وحرمة المجلس الرسمي والمحافظة على أمنه ونظامه وحسن الأداء داخل قاعاته وفي مقره وحرمة .
 - (ج) الإشراف على وضع جدول الأعمال وإفتتاح الجلسات وترأسها وإعلان إنتهائها أو فضها ، وإدارة المداولات وتوجيهها وتوضيح المسائل التي يراها غامضة .
 - (د) الفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس وطرح الموضوع لأخذ الرأي .
 - (هـ) إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وإصدار شهادة موقعة بالقرارات الموضوعية .
 - (و) دعوة أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس على أن يدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب .
 - (ز) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية للأمانة العامة ولائحة شروط خدمة العاملين .
 - (ح) الإشراف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وشؤونه المالية والإدارية وإصدار القرارات اللازمة في ذلك .
 - (ط) أي سلطات أو إختصاصات أخرى منصوص عليها بالدستور أو القانون أو هذه اللائحة .
- (2) يجوز للرئيس تفويض أي من نوابه لممارسة أي من السلطات أو الإختصاصات الواردة بالبند (1) .
- (3) عند غياب الرئيس عن الجلسة يتولى الرئاسة أحد نوابه وفي حالة غياب الرئيس ونوابه يتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفقاً لما يرتبه الرئيس .
- (4) يقوم الرئيس بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية حول القضايا الهامة السياسية والعامة المعروضة على المجلس .
- (5) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة قيادة المجلس إتخاذ القرارات الضرورية واللائمة في القضايا القومية وذات الأثر العام نيابة عن المجلس على أن يبلغ بها المجلس في أول أسبوع لإنعقاده .

لجنة قيادة المجلس

19- (1) تتكون لجنة لقيادة المجلس من الرئيس رئيساً ، ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة

المتخصصة والأمين العام والمستشار القانوني أعضاء ، ويكون الأمين العام مقرر لها .

(2) تختص لجنة قيادة المجلس بما يلي:

(أ) مساعدة الرئيس في الإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيبه ، وتهيئة الأسباب لضمان رصد مداولات الشورى فيه ،

(ب) إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها،

(ج) مساعدة لجان المجلس في أداء أعمالها، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها،

(د) مساعدة الأعضاء في أداء واجباتهم والإطلاع علي حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع واجبات العضوية وإقتراح الإجراء المناسب ،

(هـ) الإهتمام بشؤون الأعضاء فيما يتصل بمهامهم البرلمانية والتوصية للمجلس فيما يتعلق بإسقاط العضوية ،

(و) مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف علي مقر المجلس وحرمة وسائر مرافق الخدمة وعلي شؤونه الإدارية كافة ،

(ز) إجازة مشروع موازنة المجلس المعدة من الأمين العام ،

(ح) إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو أي شأن يخص المجلس ،

(ط) التوصية للمجلس حول ترشيحات شاغلي المناصب التي يستلزم القانون أو الدستور موافقة المجلس عليها ،

(ي) مراجعة اللائحة متى ما وردت عليها إقتراحات تعديل ورفع تقرير بشأنها للمجلس .

(3) يحضر الوزير المختص بالعلاقات بالمجلس إجتماعات اللجنة لإغراض التنسيق والتشاور حول جدول الأعمال.

لجنة شؤون الأعضاء

20- (1) يكون الرئيس بموافقة لجنة قيادة المجلس لجنة خاصة تعنى بشؤون الأعضاء وتُشكل من

رئيس ونائب وعدد مناسب من الأعضاء ويحدد القرار مقرها والتسهيلات والإمكانيات التي تُمنح لها بما يمكنها من القيام بالإختصاصات الموكلة إليها .

(2) تختص لجنة شؤون الأعضاء بالآتي :-

(أ) الإهتمام بشؤون الأعضاء الإجتماعية والثقافية والعمل على حل المشكلات التي تعترض قيامهم بمهامهم .

(ب) التعاون مع الأمانة العامة لرفع قدرات الأعضاء في العمل البرلماني تدريباً وتأهيلاً .

(ج) العمل على ترقية الأداء من خلال معالجة الغياب تنسيقاً مع الكتل البرلمانية وبقية الأعضاء غير المنتمين لكتل برلمانية .

(د) العمل على تبصير النواب بحقوقهم وواجباتهم بموجب الدستور والقانون واللائحة ومتابعة حصولهم على مستحقاتهم وأي مكاسب مشروعة لهم.

اللجان الدائمة المتخصصة

21- تكون للمجلس اللجان الدائمة المتخصصة الآتية :

- (1) لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان.
- (2) لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .
- (3) لجنة الأمن والدفاع .
- (4) لجنة الشؤون المالية والإقتصادية والإستثمار .
- (5) لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والغابات.
- (6) لجنة الطاقة والمياه والتعدين والصناعة.
- (7) لجنة النقل والأراضي والإتصالات وتقنية المعلومات.
- (8) لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة.
- (9) لجنة الشباب والرياضة والثقافة والإعلام والسياحة.
- (10) لجنة الشؤون الإجتماعية و الإنسانية و تركية المجتمع .
- (11) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي .
- (12) لجنة الصحة والبيئة والسكان .

الأمانة العامة والمستشار القانوني

تكوين الأمانة العامة

- 22- (1) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين وفق الهيكل الوظيفي المجاز من رئيس المجلس .
- (2) تتولّى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ إختصاصات المجلس .
- (3) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس لائحة شروط خدمة العاملين بها .

تعيين الأمين العام وإختصاصاته

- 23- (1) يعين الرئيس بموافقة المجلس أميناً عاماً من غير الأعضاء .
- (2) يكون الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأول بالمجلس والمسؤول عن شؤونه الإدارية والمالية .
- (3) دون المساس بعمومية نص البند (2) يتولى الأمين العام الإشراف على :-
- (أ) التحضير لإجتماعات المجلس بدعوة الأعضاء .

- (ب) إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى .
- (ج) مراقبة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للإنعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشؤونهم وعلاقاتهم من حيث تيسير أداء مهام العضوية .
- (د) الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وشؤونه كافة ، و التأكد من وصول القرارات الصادرة من المجلس إلى الجهات المعنية.
- (هـ) إدارة شؤون المجلس المالية والإدارية والأمنية والعاملين به وإقتراح الهياكل التنظيمية والإدارية له ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى .
- (و) إعداد مقترح موازنة المجلس بعد التشاور مع الجهات المختصة .
- (4) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية :-
- (أ) سجلاً بأعضاء المجلس وتاريخ أدائهم لليمين وتوقيعاتهم .
- (ب) ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لإطلاع الأعضاء .
- (ج) محضراً كاملاً للمداولات التي دارت في الجلسة كلمة كلمة ، توزع نسخ منه للأعضاء تباعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور .
- (د) ملخصاً لوقائع أعمال المجلس ونصوص قراراته كاملة يوقع عليه الرئيس وتوزع نسخاً منه للأعضاء تباعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور .
- (5) تكون المضابط باللغتين العربية والإنجليزية .
- (6) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة أنشطة المجلس .
- (7) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه وإشراف الرئيس أو من يفوضه من نوابه .

تعيين المستشار القانوني واختصاصاته

- 24- (1) يعين الرئيس بموافقة المجلس المستشار القانوني للمجلس .
- (2) يتولى المستشار القانوني المهام التالية :-
- (أ) تقديم المشورة القانونية لقيادة المجلس ولجانه وأمانته العامة .
- (ب) متابعة الإجراءات التشريعية داخل المجلس والتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات .
- (ج) إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات الشورية والنظم النيابية .
- (د) مساعدة أعضاء المجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية والرقابية .
- (هـ) المساعدة في ضبط صياغة مشروعات القوانين وإعدادها للقراءة الختامية .
- (و) صياغة القرارات النهائية للمجلس .

(ز) تمثيل المجلس والأمانة العامة أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وكذلك أمام الجهات العدلية الأخرى.

(3) يؤدى المستشار القانوني مهامه تحت توجيه وإشراف الرئيس أو من يفوضه من نوابه .

الفصل الرابع

الإنعقاد

الدعوة للإنعقاد

- 25- (1) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للإنعقاد الأول وقبل حلول كل موعد إنعقاد لم يكن أجله معلوماً سلفاً للأعضاء يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للأعضاء بأي وسيلة مناسبة .
- (2) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للإنعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للإنعقاد .
- (3) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة أو فوق العادة قرار المجلس الذي إستوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الأعضاء .
- (4) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين أعضائه من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً .

دورات الإنعقاد

- 26- (1) يعقد المجلس دورتي إنعقاد كل عام .
- (2) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أبريل وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات العام .
- (3) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الأربعاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من ذات العام .
- (4) يجوز للمجلس أن يقرر مد دورة الإنعقاد .

نصاب الإنعقاد

- 27- (1) يكون النصاب العادى لصحة إنعقاد جلسة المجلس حضور أكثر من نصف الأعضاء ومع ذلك يجوز للرئيس ان يأذن ببداية الجلسة أو إستمرارها بحضور ثلث الأعضاء إذا رأى ذلك مناسباً .
- (2) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة أو الختامية أو حول الفصل في مرسوم مؤقت ، أو مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا إستوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء ، ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي .

الفصل الخامس

أحكام العضوية

الإمтиازات والحصانات

- 28- (1) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والإمتيازات الإدارية الضرورية للمجلس ولأعضاء في أداء المهام .
- (2) يراعي العضو الالتزام بالمظهر والسلوك اللائق وعدم الإتيان بفعل مخالف للقانون أو بسلوك يسيئ لسمعته أو لسمعة المجلس .
- (3) يكون لعضو المجلس الحق في التعبير عن رأيه بحرية ومسئولية وذلك دون قيد سوى ما تفرضه أحكام اللائحة ، ولا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية ، ولا يساءل أمام أي محكمة ، فقط بسبب الآراء أو الأفكار التي يبديها في سبيل تأدية مهامه.
- (4) لا يجوز، في غير حالات التلبس، إتخاذ أيّة إجراءات جنائية ضد عضو المجلس ، ولا يجوز إتخاذ أي تدابير ضبط بحقه أو بحق ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس .
- (5) يرفع الاستئذان بطلب من وزير العدل إلى الرئيس مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ أو دعوى أو تحريات وفقاً للقانون على أن يقرر الرئيس في الطلب خلال شهرين كحد أقصى من إستلامه وإلا إحال الأمر إلى لجنة قيادة المجلس .
- (6) يجوز للمجلس في حالة إتهام أي عضو بجريمة من الجرائم الخطيرة و إذا لم يرفع الرئيس الحصانة خلال شهرين من إستلام الطلب أن يقرر رفع الحصانة عن ذلك العضو بناءً على توصية لجنة قيادة المجلس بتقرير يقدمه للمجلس نيابة عنها رئيس لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان.
- (7) يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أيّة إجراءات قانونية تعرض لها أي عضو وذلك بغرض محاسبة العضو أو حمايته من أيّ إجراء غير مشروع .
- (8) يحق للعضو التصريح برأيه الشخصي لوسائل الإعلام ولا يجوز له الإدلاء بذلك الرأي بإسم المجلس أو أي من لجانها ما لم يكن مأذوناً له بذلك من الرئيس.

حضور وغياب الأعضاء

- 29- (1) يجب على كل عضو الإلتزام بحضور الجلسات في ميعادها الزمني وعلى العضو التوقيع مقابل إسمه عند الحضور.
- (2) تعد الأمانة العامة شهرياً كشفاً بأسماء وحالات الغياب بدون إذن يُسلم للرئيس ويجوز له التوجيه بوضع كشف الغياب بلوحة الإعلانات بالمجلس وتسليم نسخة منه لرئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها أو للعضو بشخصه إذا لم يكن منتمياً لكتلة وعرضه على المجلس في بند الشؤون المجلسية .

- (3) لا يجوز للعضو الغياب عن جلسات المجلس أو أيّ من لجانه إلاّ بناءً على إذن مسبق من الرئيس أو رئيس اللّجنة حسبما يكون الحال وفي الحالات التي يتعذر فيها أخذ الأذن مسبقاً عليه الإبلاغ أسرع ما يمكن وتوضيح الأسباب التي لم تمكنه من أخذ الإذن مسبقاً .
- (4) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر فيجوز للرئيس أن يوجه إليه اللّوم كتاباً .
- (5) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن إثنتي عشر جلسة متتالية فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأية حالة غياب طويل ولو كان مأذوناً وبأية إجراءات إتخذها .
- (6) إذا غاب العضو دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة قيادة المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط عضويته وفق المادة 87 (1) (ج) من الدستور .
- (7) لا يستحق العضو الغائب بدون إذن بدل الجلسات واجتماعات اللّجان ، وكذلك العضو الغائب بإذن إلاّ في حالات التكليف بعمل رسمي أو تلبيةً لدعوة في شأن عام عن طريق المجلس أو المرض المثبت بمستند طبي .

سقوط العضوية في المجلس

30- تسقط العضوية في المجلس بقرار يصدره المجلس في أيّ من الحالات التالية :-

- (أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة ،
- (ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي ،
- (ج) الغياب عن دورة كاملة دون إذن أو عذر مقبول ،
- (د) الإعلان في المجلس عن تقديمه إستقالته مكتوبة ،
- (هـ) تغيير الإنتساب السياسي أو الصبغة السياسية أو الحزب الذي أنتخب العضو بموجبه لعضوية المجلس الوطني ،
- (و) تولي أي منصب ولائي ،
- (ز) الوفاة .

إجراءات إسقاط العضوية

- 31- (1) تسقط العضوية لأيّ سبب من الأسباب الواردة بالمادة 87 من الدستور بناءً على توصية من لجنة قيادة المجلس.
- (2) يحال أيّ حكم بالإدانة بحق أي عضو مما قد يشكل أسباباً لتحريك إجراءات إسقاط عضويته وفق المادة (87) (1) (ب) من الدستور إلى لجنة قيادة المجلس .

(3) تستمع لجنة قيادة المجلس أو الجهة التي تفوضها إلى العضو المعني إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لإتخاذ اللازم فإذا أجازت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً بذلك .

(4) في حالة تقديم طلب لإسقاط العضوية وفقاً للمادة (1)87(هـ) تحيل اللجنة الحثيات التي إستند عليها الطلب الي لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان للإستماع الي العضو المعني فإذا أقر بتغيير إنتسابه السياسي أو صبغته السياسية أو الحزب الذي أنتخب بموجبه ترفع تقريرها بذلك الي المجلس أما إذا أنكر فتقوم بالتحقيق في صحة الإدعاء ثم ترفع تقريرها الي لجنة قيادة المجلس.

(5) يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان نيابةً عن لجنة قيادة المجلس تقديم مشروع القرار حول إسقاط العضوية في أي من الحالات الواردة في المادة (87)(1) من الدستور .

(6) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية المفوضية القومية للإنتخابات بخلو المقعد .

(7) يعتبر قرار إسقاط العضوية سارياً من تاريخ صدوره ، وفي حالة الوفاة يعتبر سريانه من تاريخ اليوم التالي للوفاة وفي حالة تولي منصب ولائي يسري من تاريخ تعيين العضو في المنصب الجديد .

الفصل السادس

نظام الجلسات والمداولة

جدول الأعمال

- 32- (1) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً .
- (2) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الأعضاء مع المرفقات اللازمة .
- (3) يعلن جدول الأسبوع ليومين قبل إنعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له .
- (4) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس ، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إداري .
- (5) يراعى في ترتيب بنود جدول أعماله اليومي البدء بأداء القسم ثم بإسقاط العضوية ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية ، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم بالأسئلة والإجابات ثم بالبيانات وطلبات الإحاطة والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم بالمسائل المستعجلة غير المدرجة .
- (6) إذا لم تقف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعماله أو أية إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة .

(7) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أية مسألة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال ، على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتح الجلسة .

(8) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغتين العربية والإنجليزية .

الجلسات

33- (1) تعقد جلسات المجلس الـراتبة ثلاث مرات في الأسبوع ، لأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إداري أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مساءية كلما كان ذلك ضرورياً .

(2) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها ، وله وقف الجلسة إذا رأى ما يستدعي ذلك كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة .

(3) تبدأ الجلسات في مواعيدها المحددة ويجوز للرئيس أن يرفع الجلسة بعد نصف ساعة من موعدها المحدد إذا لم يكتمل النصاب .

(4) يجوز للوزير أو أي عضو أن يتقدم بإقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم ، بألا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجاز الإقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين .

نظام الجلسة وضوابطها

34- (1) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وأن تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو أي من الوزراء أو بإقتراح إداري من أي عضو بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية .

(2) تخلى القاعة من الضيوف عند إنعقاد المجلس في جلسة سرية ، كما تخلى الشرفات من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة .

(3) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية ، ولا تنشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس .

(4) يلتزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة ، ولا يجوز له التجول في القاعة كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة إستذانية من الرئيس .

(5) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمكيفات في القاعة أو شرفتها ، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس أو التحدث بالهاتف .

(6) يراعى الأعضاء وقار إجراءات الشورى وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مأذونة تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة .

(7) يلتزم الأعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة نظام أو بالوقوف ، ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلاً بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة أعضاء .

(8) يجوز للرئيس أن يوقع على أي عضو لا يمثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيأ من الجزاءات التالية وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية :-

- (أ) طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط .
- (ب) الحرمان من الكلام في الجلسة .
- (ج) القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة .
- (د) الحرمان من الإستمرار في حضور الجلسة والأمر بالإنسحاب أو الإخراج .
- (هـ) القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، مع جواز إيقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة .

(9) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد نظم الكلام التي تنطبق على الأعضاء ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة .

(10) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والإمتناع عن إبداء أي تعبير إستحسان أو إستهجان وعدم التدخل بأي وجه في الجلسة ، ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات .

نظم الكلام

35- (1) لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلاً من مقعده المخصص بعد أن يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسب الآلي أو الوقوف في مكانه أثناء الجلسة طلباً للحديث ثم بعد أن يأذن له الرئيس في أي من الحالتين .

(2) لا يطلب العضو الكلام إلاً بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد إستكمال أخذ الرأي في الموضوع أو إنتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسألة أخرى .

(3) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعيأ البدء برؤساء الكتل البرلمانية عند التداول في المسائل السياسية والعامة ، ورؤساء اللجان المشتركة في الموضوع المطروح عند مناقشة تقارير اللجان وتوزيع الفرص بعدالة بين الأعضاء .

(4) على الرئيس أن يراعي عدالة منح غير المنتمين لكتل برلمانية فرصة التعبير عن آرائهم في القضايا السياسية والعامة .

(5) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الإستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس .

(6) يجوز للوزير أو لأي من قادة المجلس أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة ، على ألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس .

(7) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص أو الإقتراحات أو التعديلات أو للإستئناس بنص مكتوب .

(8) لا يجوز تكرار القول أو تردد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الإسترسال المخل ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختتم .

(9) يتكلم العضو واقفاً إلا بعذر ، ويخاطب الرئيس دون غيره ، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ، ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة .

(10) لا يجوز للمتكلم أن يدلي برأي أو يخوض في أمر ما زال أمام القضاء أو النيابة العمومية أو لجان التحقيق القانونية ، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو أي من نائبيه .

(11) لا يجوز للعضو مقاطعة عضو آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام وفقاً للمادة (36) من هذه اللائحة ،

(12) يمارس الرئيس سلطته لتوجيه المداولة نحو الموضوع المطروح وعدم الخروج عليه ، ولا يرجح رأياً على آخر إلا بعد أخذ الرأي عليه .

(13) يجوز للرئيس أن ينبه أي عضو متكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من عضو مخالفاً لأحكام اللائحة .

نقطة النظام

36- (1) يجوز لأي عضو أثناء المداولة أن يثير نقطة نظام على أن تكون متعلقة بمخالفة نص في الدستور أو القانون أو اللائحة ،

(2) عند إثارة نقطة النظام يجب على الرئيس أن يوقف المداولة ، ويأمر المتكلم بالجلوس ثم يأذن بإثارة نقطة النظام ،

(3) على العضو الذي أثار نقطة النظام أن يحدد المخالفة والنص الذي يستند إليه و ألا يتطرق لأي مسائل أخرى ،

(4) يجب ألا تكون نقطة النظام ذريعة للتعليق أو تعطيل الإجراءات بل تذكيراً للرئيس لمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة .

(5) على الرئيس الفصل في نقطة النظام وتوجيه مسار الجلسة بما يتفق مع الدستور و القانون واللائحة .

الإقتراح

- 37- (1) تبتر المدولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة إقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي إقتراح لم يؤيد بالتثنية ، سوى الإقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الإقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الإقتراحات الواردة من مداولات اللجان .
- (2) يجوز تقديم أي إقتراح بقرار إجرائي وذلك بتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به ، كما يجوز تقديم أي إقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغى أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال .
- (3) يجوز للرئيس متى ما قدم إقتراح موضوعي من الوزير أو أي من قيادة المجلس أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال .
- (4) لا يقبل أي إقتراح برفض إقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً إتخذه المجلس بشأنه .

التأجيل والسحب

- 38- (1) يجوز لمقدم الموضوع أو الإقتراح طلب تأجيل المدولة فيه لأجل مسمى أو أجل يتفق عليه مع الرئيس ، ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المدولة في أي إقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً ، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المدولة .
- (2) يجوز لمقدم الموضوع أو الإقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه أما إذا كان الموضوع مقدماً من عضو أو ثني الإقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي المجلس ليأذن بذلك فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة .
- (3) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المدولة فيه أو عجز عن تقديم إقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة إقتراحه مرة أخرى ، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الإقتراح لاغياً لا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة .

قفل باب التداول

- 39- (1) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع تقديم إقتراح بقفل باب التداول وعند تشيئة الإقتراح ، يطرح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافاً بمبدأ الشورى اللازمة في الموضوع فيجوز له صرف النظر عن الإقتراح .
- (2) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد إستوفى حقه في المداولة أو أنه لا يوجد عضو راغب في الكلام ، أن يقترح على المجلس قفل باب التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة .
- (3) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على العضو المعني لتقديم إقتراحه ثانية ومن إقتراح تعديلاً عليه كذلك ، وأن يدعو من يقترح أي تعديل مأذون به حسب اللائحة ، وأن يطلب التشيئة لأي إقتراح يستلزمها .

أخذ الرأي للقرار

- 40 - (1) يعرض الرئيس ، بعد قفل باب التداول الإقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا ويعلن النتيجة ، فإذا كانت قد وردت إقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئاً بما هو الأبعد تبايناً مع الإقتراح الأصل ثم يعود لعرض الإقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أحيى بتعديل .
- (2) إذا لم يعترض أي عضو علي قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس .
- (3) إذا لم يرتفع أي صوت بلا ولم يتمتع أي عضو عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلى الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي عضو ، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك .
- (4) إذا شك الرئيس في تراجع الأصوات ، أو إذا أعترض علي قرار الرئيس بشأن أخذ الرأي بالتصويت أو إذا طلب أي عضو أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس علي الأعضاء المؤيدين والمعارضين والممتنعين علي التوالي ليقفوا في أماكنهم حتى يتم إحصاؤهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا مع الإقتراح والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة .
- (5) يجوز للرئيس ، بناءً علي طلب عشرة من الأعضاء أن يأخذ الرأي بالمناداة علي الأعضاء بقائمة أسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم أو بلا أو بالإمتناع ، ثم يعلن الرئيس النتيجة .
- (6) يجوز للرئيس ، في أية مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الإقتراحات وغيرهم ، ويجوز له تأخير الأجراء أو تأجيل الموضوع إذا إستدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة .

الباب الثالث

الأعمال المتداولة

المسائل المجلسية

- 41 - (1) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة اليه وبالتدابير المترتبة على قراراته ، وبأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه ، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز لها .
- (2) يجوز للأعضاء في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شؤون المجلس ، كما يجوز لهم أن يثيروا أية مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها .
- (3) لا يجوز تقديم إقتراح موضوعي بإتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً فيها بجدول الأعمال .

الأوراق المودعة

- 42 - يعلن في مرحلة الأوراق المودعة عن أية أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاءً بنص موجب في الدستور أو القانون أو في هذه اللائحة ، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يرى الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس ، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أية ورقة مودعة وأن يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلى اللجنة المختصة .

الباب الرابع

الفصل الأول

وسائل الرقابة التشريعية وإجراءاتها

تقارير الأجهزة الدستورية

- 43 - (1) يقوم ديوان المظالم العامة و ديوان المراجعة القومي والأجهزة القومية الأخرى التي تنص قوانينها على تقديمها تقارير للمجلس بتقديم تقاريرها الدورية عن الأداء العام لها .
- (2) يجوز للمجلس أن يطلب من هذه الأجهزة تقديم تقارير حول مواضيع بعينها .
- (3) تُحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها للمجلس لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- (4) يُشكّل المجلس لجنة طارئة للتأكد من إنفاذ قراراته بشأن تقارير الأجهزة الدستورية .

العرائض والشكاوى

- 44 - (1) يجوز لأية منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة أو شكوى للنظر في أية قضية والإلتماس من المجلس بشأنها على أن تتطوي القضية على مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون بشأن من إختصاص أي سلطة ولائية أو محلية .
- (2) تقدم العرائض أو الشكاوى للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تعرض على الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها

للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي عضو آخر ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن بتداول مباشر حولها أو أن يحيلها إلى لجنة مختصة .

المسائل المستعجلة

- 45 - (1) يجوز للعضو قبل بدء الجلسة أن يطلب من الرئيس كتابة إثارة مسألة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها ، فإذا أذن الرئيس بذلك فيسمح للعضو بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحججياتها ومقتضياتها وله أن يسمح بتداول موجز لها .
- (2) يجوز للوزير المخاطب بالمسألة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو لأول جلسة راتبة تالية .
- (3) يجوز للرئيس قبل عرض المسألة المستعجلة على المجلس تحويلها إلى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأية إجابة عليه إلى اللجنة المختصة .
- (4) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبة لإنهاء الجلسة ، فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسألة أو مسائل عامة مستعجلة إرتجالاً وبالتداول فيها .
- (5) لا يجوز تحويل المسألة المستعجلة بعد طرحها على المجلس إلى سؤال إلا بموافقة المجلس .
- (6) لا يجوز تقديم إقتراح بإتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس .

الأسئلة

- 46 - (1) يجوز للعضو أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في إختصاصه وتتصل بمهام المجلس للإستفسار عن أي أمر يجله ، أو للتحقق من حدوث أية واقعة نمت إلى علمه ، أو للإستفسار عن التدبير الذي تنويه الحكومة في أي من الأمور المعنية .
- (2) لا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو ذا صفة شخصية أو ولائية أو محلية بحتة ولا ملتصقاً لفتوى فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء أو النيابة العامة ، ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الإستفهام عنها ، دون أي تعليق وخالياً من العبارات الإستنكارية أو غير اللائقة .
- (3) تقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها ، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ، ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل إنقضاء إسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس .
- (4) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة ، وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس لتبليغها ، ويجوز للرئيس أن يأمر بأن تكون الإجابة على السؤال كتابة إذا كان غرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات .

- (5) يجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت ، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه في مرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة ، فإذا كان العضو السائل غائبا فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً .
- (6) يجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية ويجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير .
- (7) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو إتخاذ قرار مناسب بشأنه .
- (8) تسقط الأسئلة بإنهاء دورة الإنعقاد ، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة .
- (9) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ، ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة إرتجالاً .
- (10) يراعي الوزير عند إعداد الرد على السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة .

الإستجواب

- 47 - (1) يجوز لعشرين عضواً أن يتقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لإستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسألة عامة يختص هو بها وتتصل بمهام المجلس ، ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للإستجواب في خلال إسبوعين من علم الوزير .
- (2) في اليوم المحدد للإستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعنيين مضمون الإستجواب ببيان موجز ، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأيّة أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عليها الوزير .
- (3) يجوز لأي عضو عند إنتهاء الإستجواب وقبل الإنتقال إلي عمل آخر أن يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية بعزل الوزير، إذا أُعتبر فاقداً لثقة المجلس ، ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة .
- (4) إذا أُجيز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف أعضاء المجلس فعلى الرئيس أن يرفعه برسالة إلى رئيس الجمهورية .

الإستدعاء العام والتحقيق

- 48 - (1) يجوز للمجلس أو لأي من لجانه إستدعاء أي وزير أو موظف عام ، أو أي شخص آخر بإستثناء رئيس الجمهورية ونائبيه للإدلاء بشهادة أو إبداء رأي للمجلس أو لأي من لجانه .

- (2) في حالة إمتناع أي وزير أو أي موظف عام أو أي شخص آخر مساءل أمام المجلس أو أي من لجانه عن المثل أمام المجلس أو أي من لجانه أو عدم إعطائه أية معلومات أو إيداع مستندات ، للرئيس أن يستدعي ذلك الشخص لإبداء الأسباب التي تمنع إستجابته ، على أن يعرض الرئيس الأمر بعد ذلك على المجلس لإتخاذ ما يراه مناسباً .
- (3) لا يجوز للمجلس التحقيق في أي مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية القومية إلا بعد إخطار رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

المخاطبة

مخاطبة رئيس الجمهورية

- 49- (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه ، وعلى الرئيس أن يولى ذلك الطلب أسبقية على أعمال المجلس الأخرى وأن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال في جلسة راتبية .
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمدولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة المختصة .

مخاطبة نواب رئيس الجمهورية

- 50- (1) يجوز لأي من نائبي رئيس الجمهورية أن يطلب مخاطبة المجلس ، وعلى الرئيس أن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال في جلسة راتبية .
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس للخطاب أن يسمح بالمدولة في ذلك مباشرة أو يحيله للجنة المختصة .

بيانات الوزراء وطلبات الإحاطة

- 51- (1) يجوز للوزير ، بمبادرة منه ، أن يطلب الإدلاء ببيان أمام المجلس ، حول أية مسألة متعلقة بسياسة وزارته ، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب .
- (2) يجوز للمجلس أن يطلب من الوزير أن يحيطه شخصياً ببيان عن أي موضوع ذي شأن مما يدخل في إختصاصه ويتصل بمهام المجلس بناء على إقتراح من عشرة أعضاء على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال طلب الإحاطة إلى الوزير ، عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين .
- (3) حينما يأتي دور البيان أو طلب الإحاطة في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أو طلب الإحاطة أمام المجلس ، ويجوز للرئيس ، بعد تلاوة البيان أو طلب الإحاطة أن يسمح بالمدولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة .

(4) عند المداولة في البيان أو طلب الإحاطة أو تقرير اللجنة المختصة حوله يجب حضور الوزير .

(5) يجوز للمجلس أن يطلب تقديم بيانات الوزارات عن طريق القطاعات في بداية دورة الإنعقاد الأول من العام وفي هذه الحالة تكون الإجراءات على النحو التالي :-

(أ) يقدم رئيس القطاع المعني أمام المجلس بياناً عن أداء القطاع مربوطاً بالخطّة الإستراتيجية للقطاع وموازنته السنوية ثم يقدم وزراء القطاع تبعاً لبيانات وزاراتهم على أن تودع منضدة المجلس البيانات التفصيلية لكل وزارة على حدة وتوزع البيانات على جميع الأعضاء .

(ب) تحال البيانات إلى اللجان المعنية كل فيما يليها لتقوم بدراستها والتداول حولها بمشاركة الوزير ومن ثم تقدم تقريراً حولها أمام المجلس .

(ج) يجب أن يحتوي تقرير اللجنة المؤشرات وقياس الأداء مربوطاً بالخطّة والموازنة ثم المشكلات والتوصيات حوله للمجلس .

(د) يجوز لأي عضو بالمجلس حضور إجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها وتقديم مقترحاته للجنة شفاهة أو كتابة حول البيان حسبما تقرره اللجنة ، ولها قبول تلك المقترحات أو رفضها على أن تثبت ذلك في تقريرها .

(هـ) يتم التداول داخل المجلس حول ما ورد بالبيان وتقرير اللجنة والملاحظات حوله ، ويعطى للوزير فرصة التعليق ومن ثم يؤخذ الرأي حول البيان والتقرير "

الباب الخامس

الفصل الأول

الأعمال المقررة

مشروعات الخطط والبرامج القومية

52- (1) يقدم الوزير المختص إلى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء القومى أي مشروع لخطّة أو برنامج قومي ، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلاّ بعد إنقضاء إسبوعين من توزيعه على الأعضاء .

(2) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة عامة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل إسبوع من ميعاد نظره .

(3) يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في المشروع ومقترحات تعديله ، وتتبع في إجازته الإجراءات المقررة للقراءة الثالثة والختامية لمشروعات القوانين .

(4) يجوز للرئيس إحالة المشروع للجان المختصة لإعداد تقرير مشترك حوله .

(5) يجوز للمجلس أن يطلب تقديم سياسات وخطط الوزارات السنوية عن طريق القطاعات الوزارية وتكون الإجراءات على النحو التالي :

(أ) يتم تقديم سياسات وخطط الوزارات للعام القادم في بداية دورة الإنعقاد الثاني قبل زمن كافٍ من إيداع الموازنة .

(ب) يقدم رئيس القطاع الوزاري المعني أمام المجلس سياسات وخطط القطاع مربوطة بالخطّة الإستراتيجية للقطاع وموازنته السنوية ثم يقدم وزراء القطاع تبعاً لسياسات وخطط وزاراتهم على أن تودع منضدة المجلس لكل وزارة على حدة وتوزع على جميع الأعضاء .

(ج) تحال السياسات والخطط إلى القطاعات البرلمانية المعنية كل فيما يليها لتقوم بدراساتها والتداول حولها بمشاركة الوزير ومن ثم تقدم تقريراً حولها أمام المجلس .

(د) يجوز لأي عضو بالمجلس حضور إجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها وتقديم مقترحاته للجنة شفاهة أو كتابة حول السياسات والخطط حسبما تقرره اللجنة ، ولها قبول تلك المقترحات أو رفضها على أن تثبت ذلك في تقريرها .

(هـ) يتم التداول داخل المجلس حول ما ورد بالسياسات والخطط وتقرير اللجنة والملاحظات حوله ويعطى للوزير فرصة التعليق ومن ثم يؤخذ الرأي .

مشروعات القرارات

53 - (1) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب إقتراح يقدم أثناء المداولة ويجاز ولا يصدر بها قرار مكتوب .

(2) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع قرار مقدم إلى الرئيس سلفاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في إثر مداولة عامة في أيّ موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال .

(3) حينما يأتي ميعاد مشروع القرار الموضوعي يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغازيه ويطرح إقتراحاً بإجازته ، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي إقتراح أيّ تعديلات ترد عليه.

(4) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع على المجلس أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة ، أن يقرر إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة .

(5) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو توافق الآراء متى ما كان ذلك ممكناً وفي حالة تعذر ذلك فتجاز بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

(6) تقدم اللجان توصياتها إلى المجلس، وبعد إجازتها تصدر عن المجلس كقرارات للجهات المعنية .

(7) إذا قدمت أي من اللجان توصيات بإصدار تشريعات معيّنة وأجيزت تلك التوصيات من قبل المجلس يجب أن تقدم اللجنة مبادرتها التشريعية مباشرة إلى المجلس .

الفصل الثاني

القوانين

إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين

54- تكون إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين بالمجلس كما يلي :-

(1) مرحلة القراءة الأولى وإيداع المشروع في المجلس على النحو التالي :

(أ) إذا قَدِمَ المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي فيدرج في جدول الأعمال لميعاده ، وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير إسم المشروع ويعتبر ذلك قراءة أولى إيداعه بين يدي المجلس .

(ب) إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو فيقدم للرئيس ليحيله للجنة أو اللجان المختصة فإذا أوصت بعد النظر فيه بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض علي المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلي إسمه والتوصية ، ويعتبر ذلك قراءة أولى إيداعه بين يدي المجلس ، أما إذا أوصت اللجنة أو اللجان بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للجنة أو اللجان أو العضو مقدم المشروع ، ولأيّ منهم أن يطلب من الرئيس كتابةً عرض الأمر على المجلس للتقرير بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد لا يتجاوز نهاية ذات الدورة التي قدم فيها.

(ج) يؤزّع مشروع القانون بعد القراءة الأولى علي الأعضاء ، وعلى الرئيس أن يحيله إلي اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في القراءة الثانية لميعاد يحدده .

(2) تكون القراءة الثانية ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي :

(أ) تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً ، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه ، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعملية التي من أجلها قدم ، ثم يقترح علي المجلس إجازته من حيث المبدأ ، وعندئذ يطرح الإقتراح للمداولة وأخذ الرأي .

(ب) يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى ، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك .

(ج) إذا سقط إقتراح إجازة المشروع في القراءة الثانية أو إذا أقر إقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة .

(د) إذا أجاز المشروع فيحال إلي اللجنة لمرحلة التقرير .

(3) تكون مرحلة نظر اللّجنة للمشروع كما يلي :

(أ) يجوز للّجنة بسبيل الإستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أيّة جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات إختصاص للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة وإهتمام للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللّجنة ، أو تحديد أجل للجهة التي تطلب التعقيب علي المشروع ، وللّجنة أن تقرر من بعد في الإستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدواه ، ولها أن تحدّد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو إستفسارها من قبل أي عضو أو أيّة جهة أخرى .

(ب) يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة لرئيس اللّجنة بإقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للّجنة أن تأخذ بالإقتراح أو ترفضه .

(ج) تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في القراءة الثانية حتى قبل يوم من التاريخ الذي تحدّده اللّجنة للنظر فيه .

(د) لا يجوز الإقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق إتخذه المجلس .

(هـ) لا يجوز إقتراح أيّة تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الإحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلّا في سياق مشروع الموازنة القومية ومشروعات القوانين الملحقة بها أو بموافقة الجهة المختصّة .

(و) تقوم اللّجنة بعرض المشروع أو أيّة تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان لأخذ الرأي حول الصياغة أو إتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ، ويكون ذلك في إجتماع مشترك أو بأيّة وسيلة أخرى .

(ز) عند فراغ اللّجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للقراءة الثالثة في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدّده الرئيس .

(4) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي :

(أ) ترفع اللّجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي إتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها علي نصوصه والجهات التي إستمعت إليها حوله والتعديلات الواردة عليه ، مع بيان ما تبنت الإقتراح بإدخاله من تعديل وما رفضته ، وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً ، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة على الأعضاء قبيل يوم علي الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير .

(ب) يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللّجنة أولاً ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللّجنة أو العضو مقدم الإقتراح

بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، أن يشرح الإقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة ، وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح .

(ج) يؤخذ الرأي أولاً علي المواد التي قدمت إقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة ثم التعديلات الأخرى ، فإذا لم يُجزر المجلس أيّاً من تلك التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي ، ثم يؤخذ الرأي علي بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها إقتراحات تعديل جملة واحدة .

(د) يجوز أن ينتقل المجلس إلي القراءة الختامية مباشرة إلا إذا قرّر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان لإحكام صياغته النهائية أو رأى إدراجه للقراءة الختامية في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدّده .

(هـ) يجب حضور الوزير أو الوزراء المختصين عند مناقشة القانون أمام المجلس في مرحلة العرض الثالث .

(5) تكون القراءة الختامية للمشروع كما يلي :

(أ) يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للقراءة الختامية أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملةً ثم يطرح المشروع للتداول على ألاّ يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر علي تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات .

(ب) يجوز إقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة ، كما يجوز إقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ، ولا يأذن الرئيس بأيّ تعديل في جوهر الأحكام .

(ج) يؤخذ رأي المجلس علي المشروع مادة مادة ثم ملحقاً ملحقاً ، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من المشروع ، ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة المشروع كاملاً لأخذ الرأي عليه .

(د) إذا رفض المجلس أيّة مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعيد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس أُعتبر رفضاً للمشروع بجملته .

(هـ) يجوز للوزير في أيّة مرحلة قبل القراءة الختامية للمشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه ، فإذا أذن الرئيس بذلك أُعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة ، كما يجوز ذلك (بإذن المجلس) للجنة أو اللجان أو العضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ، ويترتب عنه ذات الأثر .

(6) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي :

(أ) يجوز للمجلس بقرار إجرائي خاص يصدر بناء علي إقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين .

(ب) يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة عامة ، أو الإستغناء عن مرحلة نظر المشروع بواسطة اللجنة المختصة وتقديم إقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد القراءة الثانية للفصل فيها والمضي إلى مرحلة القراءة الختامية .

(ج) يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمى ، وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى ، فإذا إنتهت الفترة لأية مرحلة وجب إقفال المداولة والمضي إلى أخذ الرأي مباشرة أو إنهاؤها والمضي إلى المرحلة التالية .

(7) إذا أجاز المجلس مشروع القانون في القراءة الختامية يحيله الرئيس إلى اللجنة الدائمة المشتركة ، فإذا أعادته اللجنة إلى المجلس لعدم تأثيره على مصالح الولايات يعد الرئيس نسخة واضحة من مشروع القانون ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية إلتماساً بالمصادقة بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً ، فإذا إستجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا إمتنع عن التوقيع لمدة شهر دون إبداء أسباب يعتبر القانون مصادقاً عليه ، ويقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بنفاذ القانون .

إجازة المراسيم المؤقتة

55 - (1) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس وتدخل في إختصاصه في أول أسبوع لإنعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير أو الرئيس ايذاناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال إلي اللجنة المختصة أو تشكل لجنة طارئة عند الضرورة.

(2) تتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 54(3) (أ) من اللائحة ، وتقدم تقريراً يشتمل علي توصية بإجازته بذات أحكامه أو رفضه ، ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس .

(3) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم المؤقت للمداولة فإذا أُجيز المرسوم المؤقت بذات أحكامه يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً مبرماً في الجريدة الرسمية أما إذا رفضه المجلس أو إنقضت عليه الدورة دون إجازة فيزول مفعول المرسوم المؤقت دون أثر رجعي .

(5) يحيل الرئيس قرار المجلس برفض المرسوم المؤقت أو الإفادة بإنقضاء الدورة عليه دون إجازة إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

مشروع الموازنة القومية

56 - (1) تقوم الجهة المختصة التي يعهد لها رئيس الجمهورية ، بتقديم مشروع الموازنة القومية للدولة إلى المجلس قبل بداية السنة المالية ويشتمل ذلك على تقويم عام للموقف الإقتصادي

والمالي للبلاد ، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصروفات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المالية المنصرمة وكذلك على بيان حول الموازنة العامة ولأي أموال إحتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها و إيضاحات لأية موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير تتخذها الدولة في الشؤون المالية والإقتصادية للبلاد في إطار الموازنة القومية .

(2) تعرض الجهة المختصة على المجلس المقترحات بجملة المصروفات التي تم إدراجها بالموازنة في شكل مشروع قانون حول تخصيص الإعتمادات ، وتلحق التقديرات المفصلة للموازنة جدولاً للقانون ، وتعرض المقترحات حول الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المفروضة وكل المقترحات المتعلقة بالإقتراض أو الإستثمار أو سندات الإدخار الحكومية في شكل مشروعات قوانين مالية .

(3) يعتبر تقديم مشروع الموازنة القومية وملحقاته قراءة أولى ثم يقوم الرئيس بإحالة المشروع للجنة الشؤون المالية و الإقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة القراءة الثانية بعد ثلاثة أيام على الأقل .

(4) تبدأ مرحلة القراءة الثانية بتقرير عام من لجنة الشؤون المالية والإقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والإقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة القومية الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات .

(5) يخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي علي مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجاز المشروع أدرج لمرحلة القراءة الثالثة لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين .

(6) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي :

(أ) ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي إتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية علي نصوصه والجداول المرفقة مع أية ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو أية جهات إستمعت إليها وكذلك أية تعديلات علي النصوص القانونية أو تقديرات المصروفات .

(ب) تبدأ المداولة بجدول تقديرات المصروفات حيث تعرض إقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها على أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً ، فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلى أخذ الرأي في أية إقتراحات بالتعديل في بنود المصروفات القانونية ثم يدرج المشروع للقراءة الختامية .

(ج) في مرحلة القراءة الختامية يقدم عرض جدول المصروفات ليجاز بنداً بنداً وفصلاً فصلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة .

مشروعات التدابير المالية الإضافية

57 - يتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الإعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الإحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الإستثمار أو الإدخار من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة القومية سوى أنه يجوز للرئيس عند جدولة النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات .

الحسابات الختامية للميزانية

58 - يقدم وزير المالية والإقتصاد الوطني للمجلس خلال دورة الإنعقاد الأولى للمجلس تقريراً بالحسابات الختامية للميزانية للعام الماضي تشمل جميع الإيرادات والمصروفات الموضحة ، والمصروفات المسحوبة على المال الإحتياطي و الوفورات أو العجز بفصول وبنود الميزانية والمعالجات التي تمت والأداء بتلك الميزانية بصفة عامة .

الفصل الرابع

مشروعات التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية

- 59 - (1) تعتبر معاهدة أو إتفاقية دولية كل إتفاق نهائي مع دولة أو منظمة دولية أو هيئة تابعة لها .
- (2) عند إيداع أي مشروع قانون بالتصديق على معاهدة أو إتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلى اللّجنة المختصة .
- (3) في الميعاد المحدد لنظر المشروع والإتفاقية يُتلي تقرير اللّجنة وتجري المداولة وللمجلس أن يجيز المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي على المشروع .
- (4) يجوز للوزير في أي وقت طلب سحب المشروع من مداولات المجلس أو تأجيله لأجل غير مسمى فإذا أذن الرئيس يتم سحب المشروع من مداولات المجلس ولا يجوز إدراجه مرة أخرى في ذات الدورة .
- (5) إذا أجاز المجلس مشروع القانون يعد الرئيس نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه مرفقاً معه نص مشروع الإتفاقية يُرفع لرئيس الجمهورية إلتماساً بالمصادقة بالتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً .
- (6) يَفُوض المجلس لرئيس الجمهورية سلطة التصديق علي المعاهدات والإتفاقيات الدولية أثناء غيابه بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور إنعقاده .

التدابير التشريعية المفوضة

- 60 - (1) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناء علي تفويض من أي قانون قومي خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة إسم التشريع الفرعي في مرحلة الأوراق الرسمية من

جدول الأعمال ويكون ذلك بوساطة الوزير المختص أو الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس ،
ثم يحال إلى اللجنة المختصة .

(2) يجوز لأي عضو أن يتقدم للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته
ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بإلغائه أو تعديله حيث يدرج التقرير في
جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي على التوصية بمشروع قرار .

الباب السادس

الفصل الأول

اللجان

لجان المجلس والقطاعات

- 61 - (1) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة عامة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر
قرار إجرائي منه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الإنعقاد بهيئة لجنة على
قرار إجراءات اللجان علي أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط
المجلس .
- (2) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول إنعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة
21 من هذه اللائحة ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها .
- (3) تنقسم لجان المجلس إلى قطاعات موازية في الاختصاص للقطاعات المعمول بها في
مجلس الوزراء وذلك حسبما تقرره لجنة قيادة المجلس.
- (4) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يكون أية لجنة طارئة على أن يحدّد المجلس لها مهمة
خاصة وأجلاً مسمى ، ويجوز له في أي وقت حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي .

الفصل الثاني

تكوين اللجان

- 62 - (1) يرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة ، كما يرشح أعضاء اللجان الدائمة علي ضوء
رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الأعضاء بين اللجان على أن يجيز المجلس بقرار
إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ، ويكون للجنة قيادة المجلس من بعد إجراء
أي تعديل في عضوية هذه اللجان بما يفعل ويعزز عمل اللجان بناءً على إقتراح من الرئيس .
- (2) رئيس اللجنة هو الذي يدعو لإجتماعات اللجنة ويترأسها ويحدد جداول أعمالها ويدير
مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها والاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه ،
والجهات الخارجية على أن يكون الإتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه .
- (3) يعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسؤولاً عن المهام التحضيرية والتحريرية لأعمال
اللجنة .

(4) يجوز للجنة أن تُشكّل لجنة أو لجاناً فرعية تحدّد إختصاصاتها ، وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة ، على أن ترفع تقاريرها للجنة ولا تخاطب جهة غيرها إلاّ بتقويض منها .

(6) يجوز للجنة عند تداخل الإختصاص وبناءً على توجيه الرئيس أو على قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أيّة لجنة أخرى أو تُكوّن معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأيّة لجنة أخرى بأي وجه علي سبيل التشاور .

الفصل الثالث

إجراءات أعمال اللجان الدائمة

- 63 - (1) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا :
- (أ) ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة .
- (ب) أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الاجتماع .
- (ج) أنه يجوز الإقتراح إرتجاءً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة .
- (د) أن الإقتراح لا يستلزم تنشئة .
- (هـ) أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتى يرفع بها تقرير إلى المجلس .
- (2) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة ، أو تقرر أيّة قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة .
- (3) تتعقد إجتماعات أيّة لجنة بناءً على دعوة من الرئيس أو من رئيسها أو على قرار سابق فيها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها ، وتصدر الدّعوة في كل حال بإسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو إنتهاء الدورة دون إنعقاد إجتماعات اللجان .
- (4) يتم النصاب لصحة إنعقاد إجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها ، فإذا لم يتوفر العدد اللازم يدعو رئيسها لإجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .
- (5) يجوز لكل عضو بالمجلس حضور إجتماعات اللجان الدائمة المتخصصة وأن يشارك في النقاش وإبداء وجهة نظره وليس له حق التصويت إلا في اللجنة التي ينتمي إليها .
- (6) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لإجتماعاتها وعليهم الحضور ، ولهم إصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض إجتماع اللجنة .
- (7) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي عضو أو أيّة جهة من خارج المجلس ذات إختصاص أو أهلية وذلك للإستئناس برأيهم ، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر ليقدم

- شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد إجتماع بدعوة خاصة أو عامة لإستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها.
- (8) يجوز للجنة الإستعانة بخبير أو أكثر في أي من المجالات التي تدخل في إختصاصاتها وبموافقة الرئيس بغرض توفير المعلومات أو إبداء الرأي على أن يتكفل المجلس بمصروفات هؤلاء الخبراء.
- (9) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة طلب الدخول الى أي مرفق عام للاطلاع على أي معلومة أو طلب بيانات و على اللجنة ترتيب ذلك للأعضاء .
- (10) تقوم اللّجنة بالنظر فيما يحال إليها من قبل المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى ، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلاّ فيما تنص هذه اللائحة على خلافه ، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لإدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدّده .
- (11) تقوم كل لجنة في مجال إختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح العامة والتأكد من إنفاذ القرارات الصادرة من المجلس ، والإلتزامات الصادرة من الوزراء أمامها ، لتتظر مدى إتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلاً ، ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدّده.
- (12) يشتمل تقرير اللّجنة علي توصية اللّجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل على سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير .
- (13) تقتصر مضابط اللّجنة على محضر لإجتماعاتها تدون فيه أسماء الأعضاء بالحضور والغياب وملخص وقائع الإجتماع والسماع والتداول، ونصوص القرارات أو التوصيات ليوقع عليها رئيس اللّجنة.

الفصل الرابع

إختصاصات اللّجان الدائمة

- (1)64 تختص لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية:

- (أ) الأحكام والنظم الدستورية و القانونية القومية ،
- (ب) سياسة العدل عامة والمسائل المتعلقة بالنظم والأجهزة والمهن والخدمات العدلية ،
- (ج) الإنتخابات والتنظيمات السياسية ، والجنايات والمعاملات المدنية والتقاضي الإداري والقانوني الدولي وإجراءات الخصومة والتقاضي والتحكيم والتسوية ،
- (د) تقويم البنية القانونية وإحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس ،

(هـ) ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في السودان وفقاً لوثيقة الحقوق والحريات الواردة بالدستور وإعمالاً للتشريعات الوطنية والإلتزامات والمواثيق الدولية المصادق عليها ،
(و) التوعية بالواجبات في الحياة العامة للإنسان المقابلة للحقوق والدعوة للوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع ،
(ز) التنسيق والتواصل مع المنظمات العاملة في مجال الحقوق والواجبات في الداخل والخارج ،
(ح) أية اختصاصات أخرى لها منصوص عليها في هذه اللائحة .

(2) تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- (أ) التدابير المتعلقة بالسياسة الخارجية للسودان ،
- (ب) التشريعات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية ،
- (ج) العلاقات بالمنظمات الرسمية والشعبية علي المستوى الإقليمي والدولي ،
- (د) التعاون الدولي.

(3) تختص لجنة الأمن والدفاع بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- (أ) الأجهزة والقوات والتدابير الأمنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات شرطة السودان والأمن الوطني والقوات النظامية الأخرى .
- (ب) معالجة أي مسألة داخلية أو خارجية تتصل بأى نزاع داخلي أو أهلي في السودان أو بإجراءات تسوية له أو معالجة لآثاره وأي سياسات أو مناشط تهدف لذلك .
- (ج) أي مسألة تتعلق بتهديد لأرض السودان أو لنظام الحكم والحياة العامة أو لأمن المجتمع .
- (د) المسائل المتعلقة بالجنسية والتجنس وإصدار البطاقة الشخصية القومية والسجل المدني وجوازات السفر والتأشيرة والإقامة للأجانب والهجرة.
- (هـ) المسائل المتعلقة بالعلم والشعار والنشيد الوطني .

(4) تختص لجنة الشؤون المالية والإقتصادية والإستثمار بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- (أ) التخطيط للسياسات الإقتصادية ،
- (ب) المؤسسات والنظم المالية ،
- (ج) مشروع الموازنة القومية للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والأجهزة القومية ،
- (د) فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة القومي حولها وتقويم مطابقتها للإعتمادات والنظم ومقتضيات الإقتصاد ،
- (هـ) التشريعات والإتفاقيات والبروتوكولات الإقتصادية والتجارية والمالية ،

(و) التقارير المالية المرفوعة للمجلس وفقاً للدستور والقانون ،

(ز) الإستثمار على المستوى القومي ،

(ح) التجارة الخارجية .

(5) تختص لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والغابات بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير

القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) تخطيط الإنتاج الزراعي ووسائله وعلاقات الإنتاج والتسويق والتمويل الزراعي ،

(ب) التخطيط للثروة الحيوانية والسلمية ورعايتها وإنتاجها وتسويقها والخدمات البيطرية ،

(ج) التخطيط القومي للموارد الطبيعية و للغابات والمراعي ولمكافحة التصحر ووقاية النباتات

،

(د.) المؤسسات والمشاريع الزراعية والحيوانية والسلمية القومية .

(6) تختص لجنة الطاقة والمياه والتعدين والصناعة بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية

المتعلقة بالمسائل الآتية : -

(أ) الطاقة الكهربائية والطاقات الجديدة والمتجددة ومصادرها ووسائل إستنباطها وتوزيعها

،

(ب) التنقيب عن البترول وتطوير حقوله ومنشآته ومشتقاته وإستثماراته ،

(ج) المعادن وإستخراجها وإستثمارها ،

(د) درء الآثار السالبة المترتبة على عمليات التنقيب والتعدين ،

(هـ) الصناعة القومية وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية ،

(و) التخطيط لسياسات الري ومصادر المياه ونظمها في السودان ومتابعة إتفاقيات المياه بما

فيها إتفاقيات مياه النيل ،

(ز) المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية .

(7) تختص لجنة النقل والأراضي والإتصالات وتقنية المعلومات بالخطط والسياسات والتشريعات

والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

(أ) النقل البري والجوي والبحري والنهري ،

(ب) الطرق والجسور القومية ،

(ج) السياسات العامة للإتصالات وتطوير تقانة الإتصال والمعايير والمواصفات الفنية

للمعدات ووسائل الإتصال ومراقبة وضبط جودتها ،

(د) تقانات تبادل ومعالجة المعلومات ومشروع الدولة الإلكترونية ودعم القرار ،

(هـ) أئمة مسألة قومية تتصل بالأراضي القومية والتخطيط العمراني والمساحة والإرصاد

الجوي .

(8) تختص لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- (أ) التدابير القومية المتعلقة بالخدمة العامة والتخطيط الإداري ،
- (ب) تخطيط سياسة العمالة والإستخدام والتدريب ونظم الأجور والضمان والتأمين الإجتماعي والمعاشات على المستوى القومي ،
- (ج) التخطيط للتنظيمات النقابية والقوى العاملة ،
- (د) النظر في أية مظالم عامة متواترة من الأفراد إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من مؤسسات الحكومة القومية ،
- (هـ) رفع تقارير منتظمة للمجلس حول المظالم والشكاوى العامة التي نظرتها مشفوعة بأية توصيات تراها .

(9) تختص لجنة الشباب والرياضة والثقافة والإعلام والسياحة بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- (أ) المناشط الشبابية والرياضية ،
- (ب) الإعلام وتبادل المعلومات على المستوى القومي ،
- (ج) وسائل التعبير العام من صحافة وإذاعة وتلفزة ومنشورات مسموعة أو مرئية وبتنظيماتها وسياساتها وأدائها ،
- (د) الشؤون المتصلة بالآداب والفنون والثقافات والتأليف والنشر ،
- (هـ) السياحة على المستوى القومي ،
- (و) المسائل التخطيطية القومية المتعلقة بالآثار والمتاحف ومواقع التراث الوطني ،
- (ز) المسائل المتعلقة بحماية الحياة البرية ،

(10) تختص لجنة الشؤون الإجتماعية و الإنسانية و تزكية المجتمع بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- (أ) شؤون المنظمات التعبدية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية .
- (ب) الأوقاف والزكاة والتكافل على المستوى القومي .
- (ج) المشروعات القومية للتنمية الإجتماعية ومكافحة الفقر .
- (د) مكافحة التشرد وتأهيل المشردين .
- (هـ) التعبئة السياسية والإجتماعية لحشد الجهود من أجل المصالحة الوطنية وتقوية النسيج الإجتماعي .
- (و) عودة اللاجئين لأرض الوطن .
- (ز) عودة النازحين الطوعية لمناطقهم .

(ح) إعادة التعمير للمناطق التي إمتدت إليها النزاعات أو تضررت بالكوارث الطبيعية وتوطين واستقرار اللاجئين والنازحين العائدين إليها .

(ط) إعادة دمج المسرحين في مؤسسات الخدمة المدنية والمجتمع المدني ومعالجة مشكلة الجنود الأطفال وتوحيد شمل الأسرة ورعاية المتضررين من الحرب .

(ي) العمل الطوعي والإنساني وتفعيله في مجالات عمل الخير والإغاثة ودرء الكوارث الطبيعية .
(ك) الإستعدادات القومية لدرء آثار الكوارث .

(ل) الشؤون العامة المتعلقة بالمرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة ومكافحة العادات الضارة .

(م) الشؤون المتعلقة بالأسرة والزواج و بالطفل ورعايته .

(ن) مسائل العجز والإعاقة على المستوى القومي .

(11) تختص لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية:

(أ) التربية وتخطيط التعليم العام والعالي ومحو الأمية ،

(ب) مسائل البحث العلمي والتقنية ،

(ج) أيّة مسألة تتصل بالقضايا العلمية والنظم الطلابية ذات الصبغة القومية .

(12) تختص لجنة الصحة والبيئة والسكان بالخطط والبرامج والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية:

(أ) التخطيط لصحة الإنسان على المستوى القومي .

(ب) السياسات الدوائية القومية والرقابة على تداول وإستهلاك الأدوية والعقاقير والسموم والمواد المخدرة .

(ج) الأمراض الوبائية ومنع انتشارها ومكافحتها .

(د) سلامة وصحة ونقاء البيئة القومية والمحافظة عليها ومنع التلوث والإضرار بالبيئة .

(هـ) التخطيط لنمو السكان والتعداد القومي والمسوحات والإحصائيات القومية ومسائل الريف والحضر .

(و) متابعة إنفاذ السياسة القومية للسكان .

الباب السابع

الفصل الأول

أحكام متنوعة

إعتماد ترشيحات شاغلي المناصب

65- (1) عند إيداع إسم مرشح من رئيس الجمهورية لدى المجلس لمنصب يتطلّب وفق الدستور أو

القانون موافقة المجلس إتباع الإجراءات الآتية :-

(أ) يحال الترشيح إلى لجنة قيادة المجلس ،

- (ب) ترفع اللجنة خلال أسبوع مشروع قرار حول الموافقة على الترشيح ،
(ج) يؤخذ الرأي بالبطاقات في جلسة سرية ويرفع القرار لرئيس الجمهورية .
(3) في حالة الموافقة على تعيين المراجع العام يشترط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

الإحالة للإستفتاء العام

- 66- (1) يجوز لخمسين عضواً التقدم بإقتراح مسبب للرئيس لإحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة للإستفتاء .
(2) يحيل الرئيس الإقتراح للجنة قيادة المجلس أو لأية لجنة مختصة أو طارئة لدراسته والتقدم بتقرير للمجلس بشأنه.
(3) يعرض التقرير علي المجلس ويجوز له أن يقرر بأكثر من نصف أعضائه الموافقة علي إحالة الأمر لإجراء الإستفتاء .
(4) يحيل الرئيس قرار المجلس للمفوضية القومية للإنتخابات .

مشروع موازنة المجلس

- 67- يصدر الرئيس قراراً بإعتماد الموازنة المستقلة للمجلس المجازة من لجنة قيادة المجلس لتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة القومية للدولة.

المخصصات

- 68- يحدد قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وإمتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001 والقرارات الجمهورية الصادرة بموجبه مخصصات قيادة المجلس وأعضائه.

تعديل اللائحة

- 69- (1) يجوز للرئيس بمبادرة منه التقدم بأية مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين عضواً على الأقل التقدم بإقتراح التعديل .
(2) علي الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الأعضاء التقدم بأية مقترحات تعديل أخرى (إن وجدت) ثم يحيل المقترحات للجنة قيادة المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان لإفراجها في صيغتها القانونية .
(3) يعرض مشروع التعديلات على المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنداً وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها.

شهادة

أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015 في جلسته رقم (4) من دورة الإنعقاد الأول بتاريخ 29 شعبان 1436 هـ الموافق 16 يونيو 2015 م .

بروفيسور / إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

فهرس اللائحة

رقم المادة	العنوان
1	إسم اللائحة وبدء العمل بها
2	إلغاء وإستثناء
3	تفسير
4	إختصاصات المجلس
5	مقر المجلس
6	ممارسة صلاحيات العضوية
7	الكتل البرلمانية
8	إختصاصات رئيس الكتلة البرلمانية
9	أداء القسم
10	إنتخاب الرئيس
11	إنتخاب نواب الرئيس
12	إنتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم
13	خلو منصب الرئيس
14	خلو منصب نائب الرئيس
15	خلو منصب رئيس اللجنة ونائبه
16	أجهزة المجلس
17	رئاسة المجلس
18	سلطات وإختصاصات رئيس المجلس
19	لجنة شئون المجلس
20	لجنة شئون الأعضاء
21	اللجان الدائمة المختصة
22	تكوين الأمانة العامة
23	تعيين الأمين العام وإختصاصاته
24	تعيين المستشار القانونية وإختصاصاته
25	الدعوة للإنعقاد
26	دورات الإنعقاد
27	نصاب الإنعقاد
28	الإمتيازات والحصانات
29	حضور وغياب الاعضاء
30	سقوط العضوية في المجلس الوطني

إجراءات إسقاط العضوية	31
جدول الأعمال	32
الجلسات	33
نظام الجلسة وضوابطها	34
نظم الكلام	35
نقطة النظام	36
الإقتراح	37
التأجيل والسحب	38
قفل باب التداول	39
أخذ الرأي للقرار	40
المسائل المجلسية	41
الأوراق المودعة	42
تقارير الأجهزة الدستورية	43
العرائض والشكاوي	44
المسائل المستعجلة	45
الأسئلة	46
الاستجواب	47
الاستدعاء العام والتحقيق	48
مخاطبة رئيس الجمهورية	49
مخاطبة نواب رئيس الجمهورية	50
بيانات الوزراء وطلبات الإحاطة	51
مشروعات الخطط والبرامج القومية	52
مشروعات القرارات	53
إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين	54
إجازة المراسيم المؤقتة	55
مشروعات الموزانة القومية	56
مشروعات التدابير المالية والإضافية	57
الحسابات الخامية	58
مشروعات التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية	59
التدابير التشريعية المفوضة	60
لجان المجلس والقطاعات	61
تكوين اللجان	62
إجراءات أعمال اللجان الدائمة المختصة	63
إختصاصات اللجان الدائمة المختصة	64
إعتماد ترشيحات شاغلي المناصب الدستورية	65
الإحالة للاستفتاء العام	66
موازنة المجلس	67
المخصصات	68
تعديل اللائحة	69